

مسار العريضة للمواطن



أصحاب العريضة

تحديد لجنة تقديم العريضة.



لجنة تقديم العريضة

إختيار وكيل اللجنة ونائبه



وكيل لجنة تقديم العريضة

الإشراف على تقديم العريضة



مدعمو العريضة

جمع 4000 توقيع إما ورقيا أو
إلكترونيا



إيداع العريضة رقميا

عبر المنصة أو البريد الإلكتروني
تتوصل بوصل إلكتروني.



إيداع العريضة ورقيا

تتوصل بوصل ورقي.



رئاسة المجلس

تعرض العريضة على المكتب داخل
أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من
تاريخ الإيداع أو التوصل.



شروط تقديم العريضة

- أن يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة
- أن تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة
- أن تحرر بكيفية واضحة
- أن تكون مرفقة بذاكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها و الأهداف المتوخاة منها
- أن تكون مرفقة بلائحة دعم العريضة الموقعة على الأقل من قبل **4000** من مدعي العريضة
- أصحاب العريضة و مدعو العريضة يجب أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و مسجلين في اللوائح الانتخابية
- أن لا تكون مقدمة لأكثر من سلطة عمومية.

أحكام مضمون العريضة

- أن لا تمس بالثوابت الجامعة للأمة، و المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالإختيار الديموقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات و الحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور
- أن لا تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة
- أن لا تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها
- أن لا تتعلق بوقائع تكون موضوع تقصص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق
- أن لا تخل بمبدأ إستمرارية المرافق العمومية و بمبدأ المساواة بين المواطنين و المواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية
- أن لا تكتسي طابعا نقائيا أو حزبيا ضيقا
- أن لا تكتسي طابعا تمييزيا
- أن لا تتضمن سبا أو قدفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.



مسار العريضة داخل مجلس النواب



رئاسة المجلس

تعرض العريضة على المكتب داخل
أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من
تاريخ الإيداع أو التوصل، ثم تحال
على لجنة العرائض



لجنة العرائض

التحقق من شروط تقديم العريضة و
أحكام مضمونها المنصوص عليهما في
القانون التنظيمي



رئيس المجلس

مراسلة رئيس الحكومة من أجل التحقق
من شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية
و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية
و إشعاره بضرورة الجواب داخل أجل 20
يوما.



لجنة العرائض

توجه لجنة العرائض رأيها
و إقتراحاتها إلى مكتب المجلس
داخل أجل 60 يوما ابتداء من
تاريخ إحالة العريضة عليها.



مكتب المجلس

تحدد الجهة المعنية بالعريضة بمكتب
المجلس لإتخاذ الإجراء المطلوب.



إقفال ملف العريضة

في حالة **الرفض**، يخبر رئيس
المجلس بقرار معلل وكيل لجنة
تقديم العريضة بعدم قبول العريضة
داخل أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء
من تاريخ توصل مكتب المجلس
برأي لجنة العرائض.



إقفال ملف العريضة

في حالة **القبول** يوجه رئيس
المجلس رسالة إخبار إلى وكيل
لجنة تقديم العريضة تتضمن قرار
المسار الذي ستأخذه العريضة
داخل المجلس.

